بانه لا يلزم من الاستحقاق الحصول بالفعل المراد وقد يقال لا يلزم من الطهارة الاباحة بالفعل نعم الظاهر استحقت الاباحة ان وجدت بقية شروطها كالستر والاستقبال مع حلية الانتفاع بالثوب او المكان المغصوب بخلاف النجس ما زال نجسا لا يستحق ذلك وكان الشيخ لاحظ في الاعتراض الاباحة من حيث النجاسة فقط فتامل قوله لا للتعليل الظاهر انه صحيح وان بعد اذ قولنا لاجله لا يقتضي انه ليس له كما ادعاه في كبيره قوله اي بالثوب في الكائنة ما نصه فيه نظر بل الضمير راجع للموصوف ويوزع ولا يخفى ان هذا مراد الشيخ واتكل على وضوح الحال خصوصا بعد قوله والمراد به اي بالموصوف الثوب الخ لكن جرت عادة شيخنا بشد الغارة على الشيخ ولو في اقل شي وكان قصده التشحيذ رحم الله الجميع ورحمنا معهم نعم اعترض بان طهارة ظاهر الجسد مخرج للجلد خارجة فاجيب بان الباطن كالملابس وظاهر الجسد ملابس للشخص بمعنى الهيكل المركب من الجسم والروح فاورد انه لا حاجة لقوله او فيه على هذا فاجيب بان المراد الملابس الاتصالية اي بحيث ينتقل بانتقاله وذلك لا يدخل فيه المكان فعلى هذا في كلام الشيخ قصور الا ان يريد بالثوب مطلق الملابس قوله مكلفا اولا ان قلت لا منع في غير المكلف حتى تتوقف الاباحة على الطهارة قلت نريد بالمنع بالنسبة له الفساد وبالجواز الصحة قوله اي طلب اباحتها يشير الى ان السين والتا للطلب واعترضه في الحاشية بانه لا معنى للطلب هنا والاحسن انهما زائدتان والاضافة بيانية ولا يخفى ما بعد هذا منه مثل ابن عرفة في مقام التعريف ويمكن تصحيح الطلب بحمله على

الاخذ

الاخذ في التفصيل كما يقال لطلبة العلم وطلبة المعالي الى ان الحدث لا يجوز له شرعا طلب تحصيل اباحة الصلاة اي انه ما دام باقيا على حدثه ونوى الاستمرار عليه فلا يمكن شرعا من تحصيل الاباحة فاذا نوى الطهارة فالعزم عليها بمنزلتها فاذا تطهر تمكن من التحصيل ببقية الشروط وما ذكره الشيخ من ان الاضافة بيانية لا يستقيم في التعريف الثاني اعني منع استباحة الخ فليت شعري ما الذي يمنع فيه والذي يظهر في التعريف ان المراد بالاستباحة نفس الفعل يقال لا تستبيح عرضي اي لا تستبيح تنقيصه اي لا تفعله وفلان يستبيح الدما اي يستبيح سفكها اي يفعله اشارة الى انه انما يفعل المباح لا الممنوع ويمكن ان السين والتا للنسبة والعد في الاعتقاد كما يقال استحسنت هذا او استحسنته اي اعتقاد اباحة الصلاة ممنوع بدون الطهارة فقد يرد منه قوله من اجل حصول خبث يشير الى ان من للتعليل داخلة على السبب الحامل على الطهارة ويصح انها للتعدية داخلة على المطهر منه وعليه فالحدث بمعنى الوصف المقدر بالاعضاء او المنع المترتب على الاعضاء ومعنى الطهارة منه الاخير الخروج عن تعلقه والمنع هو التحريم وهو كلام الله الدال على حرمة الصلاة بلا وضوء قال الشيخ وغيره ومعنى ترتبه على الاعضاء تعلقه بها ولعله اراد تعلقه بوجود فعل فيها ثم لا يليق ان يطلق على صفة القديم حدث تابع ايهام الحدوث واستعماله في المستقذرات وعدم اذن به والتحقيق ان اسماء الذات والصفات توقيفية فليس الحدث الا الامر الوصف والخارج والخروج والاخيران لا يصحان في التعريف الا بجعل من تعليلية وكلام الشيخ هنا صالح لان يراد بالمنع المانع بمعنى الممنوع بسبب فيصح

Copyright King Saud University